7431 - أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم Y تقطع يد السارق في زمن رسول ا A إلا في ثمن المجن والمجن قيمته يومئذ دينار رواه علي بن صالح فقال عن مجاهد وعطاء